

## الأصول الفقهية في باب الوكالة عند البهوتي في كشف القناع

*Jurisprudence principles in the section of agency according  
to Al-Bahooti in Kashshaf Al-Qena*

الباحث: حمد عبد الكريم عبد الرحيم\*

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز السعودية

hh4231777@gmail.com

**الملخص :**

تعد الأصول الفقهية من أبرز المجالات الفقهية التي عُني بها أهل العلم قديمًا، حيث يُعد من المباحث الفقهية الخصبة التي لم تحظَ باهتمام وافر من قبل الباحثين الدارسين المعاصرين، على الرغم مما تتسم به هذه الدراسة من أهمية وجدة؛ ولما يمثلها من تقريلعلم الفقه وجمع فروعه المتناثرة، وتيسيره لطالبيه، من خلال حصر الصور المتشابهة تحت أصل فقهي واحد.

وقد انتشرت تلك الأصول الفقهية في كتب الفقه المقارن عامة، وعند الحنابلة خاصة على مختلف مؤلفاتهم، لاسيما تلك الكتب المعول عليها في المذهب الحنبلي، ومن هذه الكتب التي حفلت بوفرة هذه الأصول كتاب "كشاف القناع عن متن الإقناع" للبهوتي، وهو شرح لكتاب الإقناع للحجاوي الذي اهتم به المتأخرون من الحنابلة كثيرًا.

**الكلمات المفتاحية :** الأصول الفقهية ، باب الوكالة ، البهوتي ، كشاف القناع

**Summary :**

Jurisprudence is one of the most prominent fields of jurisprudence that scholars have been concerned with in the past, as it is considered one of the fertile jurisprudential investigations that have not received ample attention by modern scholars, despite the importance and novelty of this study. And because it represents an approximation of the science of jurisprudence and the collection of its scattered branches, and facilitate it to its students, by limiting the similar images under a single jurisprudential origin.

These jurisprudential principles have spread in the books of comparative jurisprudence in general, and according to the Hanbalis in particular on their various books, especially those books that are relied upon in the Hanbali school of thought, and among these books that are rich in these principles is the book "Kashif Al-Qaa 'on the body of persuasion" by Al-Bhouti Which the late Hanbalis cared a lot.

**Key words:**

Principles of Jurisprudence, Chapter of Agency, Al-Bahouti, Scouts of the Mask

## - أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية البحث، وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

- (1) أهمية الأصول الفقهية لطالب العلم؛ فإن في دراستها خير عون على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناثرة.
- (2) الوقوف على اختلاف الفقهاء من خلال دراسة الأصول الفقهية في كتاب المعاملات في كشف القناع.

## - أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

- (1) بيان الأثر الفقهي المترتب على الأصول الفقهية المتناثرة في كتاب "كشف القناع".
- (2) إبراز القيمة العلمية لهذه الأصول بتتبع تطبيقاتها الفقهية.

## - الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحث على الدراسات السابقة، لم يجد الباحث - على حد علمه - أي دراسة تناولت الأصول الفقهية من كتاب "كشف القناع" أو غيره من كتب الحنابلة، والذي وجده من الدراسات الخاصة بكتاب "كشف القناع" رسالتين علميتين، هما:

- 1- رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1428-1429هـ، للباحث/خالد بن محمد اليحيى، بعنوان: "تخريج الفروع على الأصول من كتاب "كشف القناع" جمعاً ودراسة.
- 2- رسالة دكتوراة في المعهد العالي للقضاء عام 1433هـ، للباحث/مسعود بن راشد العبدان، بعنوان: "الأصل في الأشياء عند الفقهاء جمعاً ودراسة".
- 3- مشروع بحوث تكميلية لمجموعة من الطلاب لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1432-1433هـ، بعنوان: "تخريج الفروع من كتاب "كشف القناع" على القواعد الفقهية عند الحنابلة: جمعاً ودراسة.

## منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهجين رئيسيين:

الأول: المنهج الاستقرائي: يعتمد على الاستقراء وتتبع تلك الأصول الفقهية الواردة في كتاب "كشف القناع" في باب الوكالة.

الثاني: المنهج الوصفي والتحليلي: القائم على تحليل هذه الأصول الفقهية ودرستها بشكل علمي.

خطة البحث: وتتكون من:

المبحث الأول: التعريف بكشاف القناع والأصول الفقهية.  
 المطلب الأول: التعريف بكشاف القناع ومؤلفه.  
 المطلب الثاني: التعريف بالأصول الفقهية، والمصطلحات ذات الصلة.  
 المبحث الثاني: الأصول الفقهية في باب الوكالة  
 المطلب الأول: الأصول المتعلقة بالوكالة  
 المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بالوكيل والعين (البضاعة)

المبحث الأول: التعريف بكشاف القناع والأصول الفقهية.  
 المطلب الأول: التعريف بكشاف القناع ومؤلفه.

يعد كتاب "كشاف القناع" أحد أهم وأشهر الكتب المتأخرة في المذهب الحنبلي، وهو شرح لمتن "الإقناع" للشيخ موسى الحجاوي، ويعد متن "الإقناع" من أحسن الكتب المختصرة المعتمدة التي ألفت في فقه الإمام أحمد، مع تحرير النقول وكثرة المسائل.

وسبب تأليف الإمام الهوتي لـ "كشاف القناع" هو أن كتاب "الإقناع" الذي يعد من أهم المتون المعتمدة في المذهب الحنبلي، مع جلالة مؤلفه ومكانته العلمية في الفقه الحنبلي وهو الشيخ موسى الحجاوي، هذا الكتاب بحاجة إلى شرح يوضح ما خفي من الكتاب، ويظهر فوائده ومقاصده. قال الهوتي رحمه الله في مقدمة كتاب: "ولما رأيت الكتاب الموسوم بـ "الإقناع" في غاية حسن الوقع وعظم النفع، لم يأت أحد بمثال هو لأن سجننا سجٌّ على منواله، غير أنه يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب، ويبرز من خفي مكنوناته بما وراء الحجاب، فاستخرت الله تعالى وشمريت عن ساعد الاجتهاد، وطلبت من الله العناية والرشاد"<sup>(1)</sup>.

■ نسبه وولادته:

هو زين الدين منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، الهوتي، أبو السعادات<sup>(2)</sup>.

وُلد الشيخ الهوتي -رحمه الله- سنة ألف من الهجرة بقرية (بهوت) بمحافظة الغربية بمصر، وهي قرية تُنسب إليها جماعة من الفقهاء والمحدثين<sup>(3)</sup>.

■ نشأته:

نشأ في بيئة دين وعلم، وحفظ القرآن وهو صغير شأن معاصريه من طلبية العلم، ثم انصرف إلى طلب العلم، وصرف جُلّ وقته فيه، وتبحّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، واجتهد في تحرير مسائله وإيضاح دقائقه والكشف عن مهماته، واستحق أنين اللقب شيخ المذهب<sup>(4)</sup>.

(1) كشاف القناع، (9/1).

(2) ينظر: خلاصة الأثر، (426/4)، والسحب الوابلة، ابن حميد، (1131/3) والنعت الأكمل، الغزي، (ص210).

(3) ينظر: السحب الوابلة، ابن حميد، (1133/3) والنعت الأكمل، الغزي، (ص213).

(4) ينظر: مقدمة المنح الشافيات، عبد الله المطلق، (50/1).

■ وفاته:

توفي يوم الجمعة العاشر من شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف (1051هـ) بمصر، ودفن في تربة المجاورين، رحمة الله على الشيخ العلامة منصور بن يونس اليهودي، وجزاه الله خيراً، وتجاوز الله عن سيئاته، ورفع له من الفردوس أعلى درجاته.

المطلب الثاني: التعريف بالأصول الفقهية، والمصطلحات ذات الصلة.

أولاً: تعريفات الأصول الفقهية

1- باعتبار الإضافة :

تعريف الأصل لغة واصطلاحاً

الأصل لغة: أسفل الشيء. يقال: قعد في أصل الجبل وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر. ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه<sup>(5)</sup>.

الأصل اصطلاحاً: "ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره" ويأتي بعدة معان عند الأصوليين والفقهاء منها:

1- الدليل: نحو الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)<sup>(6)</sup>.

2- القاعدة: نحو الأصل أن النص مقدم على الظاهر.

3- الراجع: نحو الأصل عدم الحذف، أي الراجع.

4- القاعدة الأغلبية: وتعرف بوجود استثناءات للقاعدة. وعبر بعضهم بقوله: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

5- الصورة المقيس عليها: وهي ما تقابل المقيس، أو الفرع في القياس، كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي: إن الحرمة في النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة.

6- المستصحب: أي الحكم المتيقن الذي يجري استصحابه، نحو: من تيقن في الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة، والأصل في المياه الطهارة، وقد يقال بأنه القاعدة المستمرة<sup>(7)</sup>.

2- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه لغة: الفهم والعلم

اصطلاحاً: أشهر تعريف له هو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)<sup>(8)</sup>.

3- تعريف الأصول الفقهية باعتبارها علماً:

تعددت تعريفات العلماء للأصل الفقهي ومرادهم منه فمنهم من عرفه بأنه الراجع، والدليل، وبمعنى القاعدة

(5) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (109/1)، الصحاح، الجوهري، (1623/4)، المصباح المنير، الفيومي، (ص16)، مادة: أصل.

(6) سورة البقرة، الآية (43).

(7) ينظر: التعبير شرح التحرير، للمرداوي (150/1) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (39/1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (18/1) نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، محمد سمعي الجزائري، (ص227).

(8) التعريفات، الجرجاني، (ص168).

المستمرة أو الاستصحاب<sup>(9)</sup>. وكل هذه المعاني تتداخل مع الأصل الفقهي ولكن لاتعطي تصوراً واضحاً عنه، ومن هذه التعريفات مايلي:

- 1- عرفه ابن الهمام بقوله: "الأصلُ عندَ المُحَصِّلِينَ عِبَارَةٌ عَنْ حَالَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ لَا تَتَغَيَّرُ إِلَّا بِأُمُورٍ ضَرُورِيَّةٍ"<sup>(10)</sup>.
  - 2- وقيل: "الحكم المتيقن الثابت بدليل غير معترض لبقائه ولا زواله"<sup>(11)</sup>.
  - 3- وقيل: هي "حكم كلي فقهي أساسٌ بدليل لباب نستصحبه لكل ماينطبق عليه لإبدليل"<sup>(12)</sup>
- ومما سبق من التعريفات يمكن القول بأن الأصول الفقهية هي انتظام بعض مسائل الباب في الحكم الفقهي لارتباطها بأساس واحد.
- ثانياً: أهمية الأصول الفقهية:

إن لدراسة الأصول الفقهية أثراً عظيماً نافعاً في بناء الملكات الفقهية، وتدعيم شخصية الفقيه، ولقد أكّد العلماء والمحققون قديماً وحديثاً على ضرورة الاهتمام بالأصول الفقهية تصنيفاً وتدریساً وضبطاً؛ وذلك لما يلي:

- 1- الأصول الفقهية تعرّف الفقيه بأسرار الشريعة ومقاصدها من خلال تقرير الأحكام الفقهية، وتظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوة من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمون به بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية.
- 2- الأصول الفقهية تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.
- 3- دراسة الأصول الفقهية والإمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق؛ فإن الأصول الفقهية موجزة الألفاظ سهلة العبارات، يمكن للفقيه أن يحيط بها وأن يحفظها بخلاف الفروع الفقهية.
- 4- الأصول الفقهية في أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين، وموضع الخلاف فيها قليلة، لذلك فإن دراسة الأصول الفقهية والإمام بها تربّي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب<sup>(13)</sup>.

لذلك "حقّ على كل طالب التحقيق، ومَنْ يتشوف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يُحكّم قواعد الأحكام؛ ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع، أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ

(9) القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (121/1)

(10) فتح القدير لكمال بن الهمام (19/24).

(11) الأصل عند الفقهاء، عبدالمجيد سماي (15).

(12) ينظر الأصل في الأشياء، مساعد العبدان (رسالة دكتوراة) جامعة الإمام عام 1433هـ، (ص31).

(13) ينظر: القواعد الفقهية، الندوي، (ص70)، والقواعد الفقهية، باحسين، (ص114)، والقواعد الفقهية، الزحيلي، (ص26). وموسوعة القواعد

الفقهية، بورنو، (29/1)، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، بورنو، (24/1، 25).

الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذونفس أبية، ولحاملة من أهل العلم بالكلية" (14).

ثالثاً: المصطلحات ذات الصلة:

أولاً: علاقة الأصول الفقهية بالقواعد الأصولية:

1- تعريف القاعدة لغة:

القاعدة لغة: هي الأساس والأصل لما فوقه (15) ومنه قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا) (16) ومنه قوله تعالى: (فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ) (17) وبهذا المعنى اللغوي استعملت كلمة "القاعدة" في مصطلح "القاعدة الفقهية"؛ أي: أنها (أصل وأساس) لما ينبنى عليها من الفروع الفقهية وجزئياتها.

2- اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للقاعدة أذكر منها:

1- أنها "الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها" (18).

2- "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (19)

3- "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" (20)

ومن هذه التعريفات نرى أن القاعدة في الاصطلاح تتميز بالكلية وهذا المعنى يعطي الحق في تصريفه على جميع العلوم فنجد أن للنحاة قواعد يرجعون إليها ويطبقونها مثل: الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ولأهل القانون والأصول وغيرهم قواعد وكليات .

3- تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علماً مركباً: هي القواعد المنهجية المتبعة في الاستنباط والاجتهاد؛ أي: القواعد التي يعتمد عليها المجتهد للنظر في الأدلة الشرعية واستخراج الأحكام والحلول الشرعية منها. فهي أسس يتوصل بها لاستخراج الأحكام من أدلتها الشرعية (21).

فالقواعد الأصولية تُعنى بدراسة الأدلة الشرعية، ومن ثم استخراج قواعد هذه الأدلة؛ ليتمكن بناء الحكم عليها.

وتختلف القواعد الأصولية عن الأصول الفقهية فيما يلي:

1- القواعد الأصولية هي التي يُستنبط بها الحكم من الدليل، فهي ميزان ضابط لعملية الاستنباط، مثل قواعد النحو التي هي ميزان لضبط النطق والكتابة، أما الأصول الفقهية تعبر عن وعاء لأحكام شرعية عملية يندرج تحتها جزئيات ومسائل تتعلق بأفعال المكلفين.

2- موضوع القواعد الأصولية: الدليل الشرعي والحكم المبني عليه، وغرضها: أن تكون وسيلة لاستنباط الأحكام، أما

(14) الأشباه والنظائر، السبكي، (10/1).

(15) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، (ص257)، المصباح المنير، الفيومي، (ص510)، مادة: قعد.

(16) سورة البقرة، الآية: 127.

(17) سورة النحل، الآية: 26.

(18) كشف اصطلاحات الفنون، التهانوي، (1296/2).

(19) التعريفات، (ص219)

(20) المصباح المنير، الفيومي، (510/2).

(21) ينظر: علم القواعد الشرعية، الخادمي، (ص277).

موضوع الأصول الفقهية: فعل المكلف، وغرضها: التقرير والتقريب للمسائل الفقهية المتشعبة المبتوثة في أبواب الفقه.

3- القواعد الأصولية أدلة عامة يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وهي أكثر أطرادا وعمومًا من الأصول الفقهية. أما الأصول الفقهية فالأصل فيها أنها أحكام كلية عامة، على أنها تكتسب قوة الحجية إذا كانت تستند إلى دليل شرعي يعضدها، أو كانت تعبّر عن القاعدة الأصولية، كما أنها تردّ عليها استثناءات تجعلها أكثرية أو أغلبية (22).

ثانياً: علاقة الأصول الفقهية بالقواعد الفقهية:

القواعد الفقهية باعتبارها علماً خاصاً بها فهو: "صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها" (23)

أ- أوجه الشبه:

1- القواعد الفقهية كلية غير مطردة، أي لها مستثنيات من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة، والأصول الفقهية مثلها قد يكون لها مستثنيات.

2- القواعد الفقهية تدل على الحكم مباشرة، فقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تفيد طرح أي أمر مشكوك فيه من غير إضافتها إلى أمر آخر، والأصول الفقهية كذلك تعطي حكماً مباشراً.

ب- أوجه الاختلاف:

أما عن الفرق بين الأصل الفقهي والقاعدة الفقهية، فهو أن القاعدة: "كلّ كليّ هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" (24). وعلى هذا فقد يطلق الأصل على القاعدة، وقد يطلق على الضابط، ودرج على هذا كثير من العلماء.

فالأصل أعمّ من القاعدة، إذ إنه يجمع مسائل متفرقة من أبواب شتى ويجمعها من باب واحد، بخلاف القاعدة، فإنها تجمعها من أبواب شتى ولا تجمعها من باب واحد (25).

إذن فالقاعدة الفقهية أمر كلي دائماً، أما الأصل الفقهي فقد يكون كلياً وقد يكون حكماً شرعياً أصلاً في بابه، ويتماستصحا بحكمه دائماً في ما يتشابه معه من فروع فقهية.

المبحث الثاني: الأصول الفقهية في باب الوكالة:

يتناول هذا المبحث الأصول الفقهية الواردة في باب الوكالة عند الهوتيفي كتاب كشف القناع، ووزعت مادته

العلمين على مطلبين :

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بالوكالة

(22) ينظر: القواعد الفقهية، الندوي، (ص68، 69)، القواعد الفقهية، باحسين، (ص135).

(23) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (44/1).

(24) قواعد المقرئ، (212/1).

(25) ينظر: القواعد الفقهية، الجزائري، (ص168).

"أولاً: الأصل عدم الوكالة"<sup>(26)</sup>

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: شرح الأصل، وفيه مسألة:

المسألة الأولى: المعنى الإجمالي للأصل:

الأصل في تصرفات الإنسان وإنشاء العقود، أن يقوم بها بنفسه دون الحاجة إلى غيره، لكنه قد يلجأ إلى توكيل غيره في القيام ببعض التصرفات أو الأعمال إما لانشغاله أو الحاجة إلى ذلك .

الفرع الثاني: الاستدلال للأصل:

يستند هذا الأصل على قاعدتين كليتين هما:

1- قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان": وهذه القاعدة من فروع القاعدة الفهية الكبرى : اليقين لا يزول بالشك" ومعنى القاعدة أنه ينظر إلى الشيء على أي حال كان فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقد دليل خلافه، لأنه تحقق وجود ذلك الشيء في الماضي فيحكم بدوامه في الحاضر<sup>(27)</sup>. وقد أجمع الفقهاء على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك<sup>(28)</sup>، وأن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه، يجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل على نفيه<sup>(29)</sup>.

ودليل هذه القاعدة: ما رواه عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"<sup>(30)</sup>.

وجه الدلالة: ما قاله النووي<sup>(31)</sup>: "هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه: وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها"<sup>(32)</sup>.

2- قاعدة: "الأصل في الأمور العارضة العدم"<sup>(33)</sup>: فعند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمها، القول قول من يتمسك بعدمها مع يمينه<sup>(34)</sup>. وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الأولى: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله".

(26) أصل نص عليه المؤلف: كشف القناع، (467/3). وينظر: المغني، موفق الدين بن قدامة، (221/5).

(27) ينظر الاشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص 47 و49).

(28) ينظر: عمدة القاري، العيني، (253/2).

(29) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (18/8)، إعلام الموقعين، ابن القيم، (256/1).

(30) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (46/1 رقم: 137)، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، (1/276 رقم: 361).

(31) الحافظ مكي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي. علامة بالفقه والحديث، والملقب بـ"الشافعي الصغير". ولد سنة 631هـ، وتوفي سنة 676هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (395/8)، معجم المؤلفين، (12/202).

(32) شرح صحيح مسلم، (49/4).

(33) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى بن أحمد الزرقا، (982/2)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو محمد صديقي، (ص184)، نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي، (ص137)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، (ص148).

(34) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، (185/1).

قال المرداوي: "الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق"<sup>(35)</sup>. وقال الفخر الرازي<sup>(36)</sup>: "الأصل في كل معدوم بقاؤه على عدمه"<sup>(37)</sup>.

فالأصل أن الشخص يقوم بأداء أعماله بنفسه، فإذا اختلف مع من ادعى الوكالة فيجب استصحاب الأصل، حتى يدل الدليل على نفي ذلك وثبوت الوكالة.

الفرع الثالث: بيان أقوال فقهاء الحنابلة :

اتفق فقهاء الحنابلة على أن الأصل عدم الوكالة فمن أقوالهم:

1- عبارة المؤلف: وإن صدقه السيد على أنه اشترى نفسه لزيد وكذبه زيد نظرت فإن كذبه زيد في الوكالة

حلف أي حلف زيد أنه لم يوكله وبرئ من الثمن لأن الأصل عدم الوكالة<sup>(38)</sup>

2- قال ابن قدامة: "إذا اختلفا في أصل الوكالة، فقال: وكلتني. فأنكر الموكل، فالقول قول الموكل؛ لأن الأصل

عدم الوكالة، فلم يثبت أنه أمينه ليقبل قوله عليه"<sup>(39)</sup>

3- قال الرحيباني<sup>(40)</sup>: "وإن كذبه زيد فقط، أي: دون السيد نظرت، فإن كذبه زيد في الوكالة حلف زيد أنه لم

يوكله، وبرئ من الثمن؛ لأن الأصل عدم الوكالة"<sup>(41)</sup>

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

1- إذا اختلفا- الوكيل والموكل- في أصل الوكالة، فقال: وكلتني، فأنكر الموكل، فالقول قول الموكل<sup>(42)</sup>.

2- إنقال الوكيل: وكلتني أن أتزوج لك فلانة. ففعلت. وادعت المرأة ذلك، فأنكر الموكل، فالقول قول المنكر وهو

الموكل نص عليه الإمام أحمد، فإن أقام البينة، وإلا فلا يلزم الآخر عقد النكاح قال أحمد: لا يستحلف<sup>(43)</sup>.

3- ادعى الوكالة على أمين فصدقه ودفع إليه المال، فلما طلب الوكيل منه الحساب كذبه في وكالته، لم يقبل

تكذيبه ولم يجز ردّ المال إليه، لأنه بتكذيبه للوكالة بعد الدفع ناقض تصديقه له فلا تسمع دعواه، ولأنه

بدعواه عدم الوكالة صار فاسقاً معزولاً لدفعه المال إلى من ليس بوكيل في زعمه<sup>(44)</sup>.

(35) التعبير شرح التحرير، (3844/8).

(36) الأصولي فخر محمد بن عمر الرازي الشافعي. ولد سنة 554هـ، المفسر المتكلم إمام وقته في العلوم العقلية وأحد الأئمة في علوم الشريعة صاحب المصنفات المشهورة ومن تصانيفه تفسير كبير سماه مفاتيح الغيب، وكتاب المحصول، وتوفي سنة 606هـ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، (81/8)، طبقات الشافعية، ابن قاضي، (65/2).

(37) المحصول، (229/6).

(38) كشف القناع (467/3).

(39) المغني، (77/5).

(40) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرته الرحيباني، فرضي كان مقني الحنابلة في دمشق، من مؤلفاته: مطالب أولي النهى وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، توفي بدمشق سنة 1160هـ ينظر: الأعلام، (234/7)، مختصر طبقات الحنابلة، (ص179).

(41) مطالب أولي النهى، (437/3).

(42) ينظر: المغني، (221/5).

(43) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة، (552/13).

(44) ينظر: بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، عبد الرحمن باعلوي، (ص314).



"ثانياً: الأصل صحة الوكالة في العقود"<sup>(45)</sup>

الفرع الأول: المفهوم والتأصيل للأصل الفقهي:

المسألة الأولى: شرح الأصل:

المعنى الإفرادي: تعريف الصِّحة:

لغة: بكسر وفتح مصدر: صحَّ، أي: السلامة. في الأجسام: الخلو من السقم والمرض. والصَّحَّاح: خلاف السقم وهو ذهاب المرض<sup>(46)</sup>.

اصطلاحاً لها عدة تعريفات منها:

1- أنها "هي ما وافق الشرع وجب القضاء على صاحبه أم لم يجب وتدخل الصحة في العبادات والعقود"<sup>(47)</sup>

تعريف العقد:

لغة: مصدر عقد الشيء يعقده عقداً أو تعاقد. إذا اشتد فانشد. فهو نقيض الحل . وهو في الأصل للحبل ونحوه من المحسوسات، ثم أطلق في أنواع العقود من البيوع والمواثيق وغيرها<sup>(48)</sup> فالعقد في اللغة: يطلق أساساً على شد الشيء المحسوس مثل الحبل ثم استعمل في الأمور المعنوية كالبيوع والمواثيق وغيرها

اصطلاحاً: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً"<sup>(49)</sup>.

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي للأصل :

أن الوكالة تصح في جميع العقود من طلاق ورجعة وبيع وشراء وإجارة ورهن ونحو ذلك من العقود. الفرع الثاني: الاستدلال للأصل:

من الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار الأصل ما يلي:

1- تصح الوكالة في الشراء؛ لقول الله تعالى: (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ)<sup>(50)</sup>.

2- ماروبن أبي الجعد البارقى قال: "أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً اشتري له به شاة"<sup>(51)</sup>.

3- المعقول: حيث إن الحاجة داعية إليها، فإنه لا يمكنك لأحد شراء ما يحتاج إليه، فدعت الضرورة إليها.

(45) أصل نص عليه المؤلف كشف القناع، (462/3). وينظر: المبدع، ابن مفلح، (326/4)، الإنصاف، المرادوي، (356/5).

(46) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (507/2)، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص228)، وتاج العروس، الزبيدي، (528/6)، مادة: صحح.

(47) الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (صحة) (317/26)

(48) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (86/4)، ولسان العرب، ابن منظور، (296/3)، مادة: عقد.

(49) التعريفات، الجرجاني ص153

(50) سورة الكهف، الآية (19).

(51) سبق تخريجه ص (37).

## الفرع الثالث: بيان أقوال فقهاء الحنابلة:

اتفق فقهاء الحنابلة على هذا الأصل، ولم أجد من نازع فيه، ومن أقوالهم:

- 1- عبارة المؤلف: ونصه: "ويصح قبولها أي الوكالة على الفور والتراخي، بأن يوكله في بيع شيء في بيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله منذ شهر في قول: قبلت لأنقب ولوكلائه كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله إياهم ولأنه إذن في التصرف، والإذن قائم ما لم يرجع عنه أشبه الإباحة وكذا سائر العقود الجائزة، كشركة ومضاربة ومساقاة ونحوها كالمزارعة في أن القبول يصحب الفعل فورا ومتراخيا لما سبق" (52).
- 2- قال ابن قدامة: "يجوز التوكيل في الشراء والبيع، ومطالبة الحقوق، والعقود والطلاق، حاضرا كان الموكل أو غائبا. لا نعلم خلافا في جواز التوكيل في البيع والشراء" (53).
- 3- قال ابن مفلح "لأن وكلاء النبي ﷺ لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره، ولأنه إذن في التصرف فجاز القبول بالفعل كأكل الطعام، وكذا سائر العقود الجائزة كشركة ومضاربة ومساقاة ونحوها ويصح القبول على الفور بلا شبهة كسائر العقود" (54).
- 4- قال المرداوي: "يجوز التوكيل في حق كل آدمي؛ من العقود، والفسوخ، والعقود، والطلاق، والرجعة. يشمل كلامه -أي: صاحب المتن- الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والهبة، والصدقة، والوصية، والإبراء، ونحو ذلك. لأن علم فيه خلافاً. وكذا المكاتب، والتدبير، والإنفاق، والقسمة، والحكومة. وكذا الوكالة في الوقف. ذكره الزركشي، وابن رزين. وحكاها في الجميع إجماعاً" (55).
- 5- قال الزركشي: "يجوز التوكيل في الشراء... وفي البيع، لأنه في معناه، وكذلك ما في معناهما من الإجارة، والصلح، والرهن، والجعالة، والمساقاة، والنكاح، ونحو ذلك من عقود المعاوضات. ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق؛ لأن علياً  $\tau$  وكل عقيلاً عند أبي بكر الصديق  $\tau$  وقال: ما قضي له فلي، وما قضي عليه فعلياً. ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان... ومثل هذا يشتهر، ولم ينقل إنكاره فكان إجماعاً. ويجوز التوكيل في العتق والطلاق؛ لأن الحاجة قد تدعو إليهما، أشبه ما تقدم. ولأنه إذا جاز التوكيل في الإنشاء جاز في الإزالة بطريق الأولى" (56).



(52) كشف القناع، (462/3).

(53) المغني، (64/5).

(54) المبدع (326/4).

(55) الإنصاف، (443/13).

(56) شرح مختصر الخرق (140/4-141).

## المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بالوكيل والعين (البضاعة )

أولاً: "الأصل براءة ذمة الوكيل"<sup>(57)</sup>

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: شرح الأصل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي للأصل:

تعريف الذمة:

لغة: الأمان، وأهل الذمة: أهل العقد. والعهد يسمى ذمماً؛ لأن الإنسان يذم على إضاعته منه. والذمام: الحرمة. وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة، بمعنى: العهد. وقولهم: في ذمتي كذا: أي في ضمانني. والجمع: ذمم<sup>(58)</sup>.

اصطلاحاً: قال الجرجاني<sup>(59)</sup>: "منهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرفها بأنها نفس لها عهد"<sup>(60)</sup>.

وفي الموسوعة الكويتية "استعملها الفقهاء بمعنى العهد، واستعملها بعض الأصوليين بمعنى أهلية الوجوب، وجاء في المغرب أن الذمة تطلق على محل الالتزام كقولهم: ثبت في ذمتي، وبعض الفقهاء يقول: هي محل الضمان والوجوب، وبعضهم يقول: هي معنى يصير بسببه الآدمي على الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه"<sup>(61)</sup>.

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي للأصل :

إذا اختلف الموكل والوكيل في تعدي الوكيل أو تفريطه في الحفظ ، ومخالفته أمر موكله مثناً أن يدعي عليه أنك حملت على الدابة فوق طاقتها، أو حملت عليها شيئاً لنفسك أو فرطت في حفظها، أو أمرتك برد المال فلم تفعل، فالفصل هنا بقول الوكيل مع يمينه، لأنه أمين وهو برئ الذمة ، حتى يثبت عليه شيء مما ادعاه الموكل ، بل لو ثبت التلف في يده من غير تعديه إما لقبول قوله وإما بإقرار موكله أو بينة فلا ضمان عليه.<sup>(62)</sup>

الفرع الثاني: الاستدلال للأصل:

من الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار الأصل ما يلي:

- 1- حديث "لويعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي"<sup>(63)</sup>
- 2- استصحاب الأصل: فالأصل براءة الذمة مأخوذة من حديث "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"<sup>(64)</sup>

(57) أصل نص عليه المؤلف كشف القناع، اليهودي، (485/3)، وينظر: المغني، ابن قدامة، (76/5)، الإنصاف، (540/13).

(58) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1926/5)، مقاييس اللغة، (346/2)، مادة: ذمم.

(59) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد سنة 740هـ في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز، له نحو خمسين مصنفًا، توفي سنة 816هـ ينظر: الأعلام، (7/5)، معجم المؤلفين، (216/7).

(60) التعريفات، (ص107)، الكليات، الكفوي، (ص454).

(61) الموسوعة الفقهية الكويتية، (274/21).

(62) ينظر: المغني، ابن قدامة، (76/5).

(63) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي، (1336/3) حديث رقم (1711).

(64) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيّنات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (427/10) رقم: (21203). قال ابن

ومعناها: أن الإنسان برئ الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل.<sup>(65)</sup>

الفرع الثالث: بيان أقوال فقهاء الحنابلة:

وقد اتفق فقهاء الحنابلة أنه إذا اختلف الوكيل والموكل، لم يخل من أحوال:

— أحدها: أن يختلفا في التلف.

— ثانيها: أن يختلفا في تعدي الوكيل أو تفريطه في الحفظ.

— ثالثها: أن يختلفا في التصرف.

— رابعها: أن يختلفا في الرد، فيدعيه الوكيل، فينكره الموكل.

فأنكر الوكيل ذلك كله، أو اعترف بالتوكيل، وأنكر دفع المال إليه، فالقول قوله لأنه ضامن وأمين<sup>(66)</sup>. ومن أقوالهم:

1- عبارة المؤلف: "أو اختلفا أي: الوكيل والموكل في تعديه أو تفريطه في الحفظ، أو اختلفا في مخالفة الوكيل أمر موكله فقول وكيل يمينه لأن الأصل براءته... ولأنه أمين"<sup>(67)</sup>.

2- قال ابن قدامة: "إذا اختلف الوكيل والموكل، لم يخل من ستة أحوال: أحدها، أن يختلفا في التلف، فيقول الوكيل تلف مالك في يدي، أو الثمن الذي قبضته ثمن متاعك تلف في يدي. فيكذبه الموكل. فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه أمين، وهذا مما يتعذر إقامة البينة عليه، فلا يكلف ذلك كالمودع"<sup>(68)</sup>.

3- قال المرداوي: "لو وكله في شراء عبد، فاشتراه، واختلفا في قدر الثمن؛ فقال: اشتريته بألف. فقال الموكل: بل بخمس مائة. فالقول قول الوكيل. على الصحيح من المذهب"<sup>(69)</sup>.

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية للأصل:

1- إذا كان مع الوكيل مال له ومال لموكله، فقال الوكيل: تلف مالك في يدي، أو: الثمن الذي قبضته ثمن متاعك تلف في يدي. فكذبه الموكل، فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه أمين<sup>(70)</sup>.

2- إذا اتهم الموكل وكيله بقوله: إنك حَمَلْتَ على الدابة فوق طاقتها، أو حَمَلْتَ عليها شيئاً لنفسك، أو فرطت في حفظها، أو لبست الثوب، أو أمرتك برد المال فلم تفعل. ونحو ذلك، فالقول قول الوكيل مع يمينه<sup>(71)</sup>.

3- إذا قال الوكيل: بعث الثوب وقبضت الثمن فتلف. فاتهمه الموكل وقال: لم تبع ولم تقبض، أو يقول: بعث ولم تقبض شيئاً. فالقول قول الوكيل<sup>(72)</sup>.

الملقن في خلاصة البدر المنير (449/2): "رواه البيهقي كذلك بإسناد حسن".

(65) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد، آل بورنو محمد صدقي (179/1).

(66) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد الهاشي، (ص367)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (397/1).

(67) كشف القناع، (485/3).

(68) المغني، (76/5).

(69) الإنصاف، (540/13).

(70) ينظر: المغني، ابن قدامة، (75/5).

(71) ينظر: المغني، ابن قدامة (75/5)، كشف القناع، الهوتي (485/3).

(72) ينظر: كشف القناع، الهوتي، (485/3).

4- لو وُكِّل شخص في شراء سيارة، فاشتراها، واختلف الوكيل والموكل في قدر الثمن: فقال الوكيل: اشتريته بعشرين ألف. وقال الموكل: بل بعشرة آلاف. فقول الوكيل: لأنه أمين وأدرى بما عقد عليه<sup>(73)</sup>.

ثانياً: "الأصل عدم تلف العين في يد الوكيل"<sup>(74)</sup>

الفرع الأول: شرح الأصل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي للأصل:

تعريف التلف:

لغة: التلف الهلاك والعطب في كل شيء يقال أصاب الزرع التلف: الهلاك والفساد وتلف المال: ذهب هدرًا صرفه هباء.<sup>(75)</sup>

واصطلاحاً: "إتلاف الشيء إخراجاً من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة"<sup>(76)</sup>.

وأيضاً: ذهاب المنفعة المقصودة من الشيء<sup>(77)</sup>.

المسألة الثانية المعنى الإجمالي للأصل:

إذا اختلف الموكل والوكيل في تلف العين، فادّعى الوكيل أنها تلفت من غير تفريط ولا تعدٍ، وأنكر الموكل تلفها، فإن كانت دعوى التلف بسبب ظاهر كحريق أو آفة سماوية ونحوه لم يُقبل قوله حتى يُقيم البيّنة على السبب الظاهر، لأنه يمكنه إقامة البيّنة عليه، فإنم فعل - أي أقام البيّنة - فحينئذ يُصدق الوكيل ويده يدُ أمانة والضمان على الموكل، وإن لم يُقيم البيّنة ضمن ما تلف، أما إن ادّعى التلف بسبب خفي لا يمكن إقامة البيّنة عليه أصلاً، فالقول قوله مع اليمين، أنها تلفت، لأنه يتعذر عليه إقامة البيّنة على تلفها فقبل قوله في ذلك<sup>(78)</sup>.

الفرع الثاني: الاستدلال للأصل:

من الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار الأصل ما يلي:

1- أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(79)</sup>.

وجه الدلالة: أن إلحاق الضرر ممتنع من الوكيل والأصل عدمه فإذا اهتم به فليبن عنه ببينة.

1- لأنه لو كلف ذلك مع تعذره عليه، لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، فيلحقهم

(73) ينظر: المرجع السابق.

(74) أصل نص عليه المؤلف، كشف القناع، (486/3)، وينظر: المغني، ابن قدامة، (74/5)، المرادوي، (160/5).

(75) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (18/9) مادة: تلف.

(76) بدائع الصنائع، الكاساني، (164/7).

(77) معجم لغة الفقهاء، قلعي وقنيبي، (ص144).

(78) ينظر: المغني، ابن قدامة، (75/5)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (143/4).

(79) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (784/2 رقم: 2341)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب

الأقضية، باب القضاء في المرفق، (745/2 رقم: 31)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (55/5 رقم: 2865)، وأخرجه الحاكم في المستدرک على

الصحيحين، ، كتاب البيوع، (66/2 رقم: 2345)، قال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

الضرر<sup>(80)</sup>.

الفرع الثالث: بيان أقوال فقهاء الحنابلة:

قد اتفق فقهاء الحنابلة على هذا الأصل ولم أجد من نازع فيه ومن أقوالهم :

- 1- عبارة المؤلف: "ومن ادعى من وكيل ومرتهن ومضارب ومودع التلف بحادث ظاهر، كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد بوجود الحادث في تلك الناحية؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه غالباً ولأن الأصل عدمه، ثم يقبل قوله أي: من ذكر من وكيل ومرتهن ومضارب ومودع في التلف بيمينه، بخلاف ما لو ادعى أحدهم التلف وأطلق، أو أسنده إلى أمر خفي، كنحو سرقة"<sup>(81)</sup>.
- 2- قال ابن قدامة: "وإذا باع الوكيل، ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد، فلا ضمان عليه. فإن اتهم، حلف"<sup>(82)</sup>.
- 3- قال الزركشي: "الوكيل في البيع وكيل فيه وفيما ينشأ عنه، وهو حفظ الثمن، فإذا باع وقبض الثمن، ثم ادعى تلف الثمن، والحال أنه من غير تعد منه، فالقول قوله، لأنه أمين، والقول قول الأمين"<sup>(83)</sup>.
- 4- قال ابن مفلح: "والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من غير تفريط، والقول قوله مع يمينه في الهلاك ونفي التفريط"<sup>(84)</sup>.
- 5- قال المرادوي: "وإن تلف بغير تعد منه، فلا شيء عليه. بلا نزاع وكذا لو تلف عند العدل. ويقبل قوله. وإن ادعى تلفه بحادث ظاهر، وشهدت بينة بالحادث: قبل قوله فيه أيضاً"<sup>(85)</sup>.

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية للأصل:

- 1- إذا باع الوكيل، ثم ادعى تلف الثمن من غير تعدٍ منه، فلا ضمان عليه. فإن اتهمه الموكل، حلف<sup>(86)</sup>.
- 2- الوكيل في البيع وكيل فيه وفيما ينشأ عنه، وهو حفظ الثمن. فإذا باع وقبض الثمن، ثم ادعى تلف الثمن، والحال أنه من غير تعد منه واتهمه الموكل، فالقول قوله، لأنه أمين، والقول قول الأمين<sup>(87)</sup>.
- 3- إذا وكل شخصاً لبيع له سيارته أو يوصلها إلى فلان، فأخذ السيارة وتلفت في يده، فاختلفا -الموكل والوكيل - في التلف فصاحب السيارة يدعي أنه تفريط من الوكيل، والوكيل ادّعى أنه لم يفرط، ففي المسألة حالتان:

الأولى: إن أظهر الوكيل البينة كشهود أو أصحاب خبرة شهدوا بعدم تفريطه وتعيده، فلا ضمان عليه  
 الثانية: إن قَدّم الموكل بينة على التفريط في التلف بوجود شهود أو أهل خبرة فإن الوكيل ضامن.<sup>(88)</sup>

(80) شرح الزركشي على الخرق، (143/4).

(81) ينظر: كشف القناع، (486/3).

(82) المغني، (74/5).

(83) شرح الزركشي على مختصر الخرق، (143/4).

(84) المبدع، (347/4).

(85) الإنصاف، (160/5).

(86) ينظر: مختصر الخرق، (ص75).

(87) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرق، (143/4).

(88) ينظر: شرح زاد المستقنع - الشنقيطي محمد محمد - دروس صوتية مفرغة - باب الوكالة رقم الدرس 7 - موقع الشبكة الإسلامية.

### خاتمة:

يمكن حصر نتائج البحث كما يلي :

- 1- تعد الأصول الفقهية مرجعاً للفقهاء لجمع الفروع الفقهية والإفادة منها
- 2- الأصل في الأصول الفقهية أنها أحكام كلية عامة، تكتسب حجيتها إذا استندت إلى دليل شرعي، أو كانت تعبر عن القاعدة الأصولية.
- 3- الأصل الفقهي فقد يكون كلياً وقد يكون حكماً شرعياً أصلاً في بابه، ويتماستصحاب حكمه دائماً في ما يتشابه معه من فروع فقهية، أما القاعدة الفقهية فهي أمركلي دائماً.
- 4- إن للأصول الفقهية أثراً بارزاً في خدمة الفقه، لأنها تنظم فروعاً متناثرة بين الأبواب الفقهية، وتصيرها تحت حكم واحد لأساس يربطها؛ فيسهل على طالب العلم استذكار أحكام الفروع الفقهية المدونة، وتريحه من عناء استرجاعها بتتبع مظانها بين الكتب، وتعين المجتهد في استنباط الأحكام في النوازل من الأحداث المستجدة.

### أهم المصادر والمراجع:

- 1- الأشباه والنظائر، السيوطي عبدالرحمن (ت: 911 هـ)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1411-1990م
- 2- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت: 970 هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1، 1419 هـ -1999م
- 3- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي محمد الأمين (ت. 1393 هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م.
- 4- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي موسى بن أحمد (ت: 968 هـ)، ت: السبكي عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
- 5- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، ط: 2 - د.ت.
- 6- التعريفات الفقهية، البركتي محمد عميم الإحسان، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424 هـ - 2003م.
- 7- الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط: 1، 1422 هـ.
- 8- حلية الفقهاء، القزويني أحمد بن فارس، (ت: 395 هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط: 1، (1403 هـ - 1983 م).
- 9- سير أعلام النبلاء، الذهبي محمد بن أحمد (ت : 748 هـ)، ت : مجموعة من المحققين، بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.3 ، 1405 هـ - 1985 م.
- 10- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، ت: عبد الله التركي

- و عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .مصر العربية، ط. 1، 1415 هـ - 1995 م.
- 11- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت: 763هـ)، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1424هـ - 2003 م.
- 12- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط. 1، 1427 هـ - 2006 م.
- 13- القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط. 2، 1430 هـ.
- 14- كشف القناع عن متن الإقناع، الهوتي منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- 15- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق - سوريا، ط. 2، 1427 هـ - 2006 م.
- 16- نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، محمد سماعي الجزائري، دار ابن حزم، ط. 1، 1426 هـ - 2005 م.
- 17- معجم مقاييس اللغة، القزويني أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط. 1399 هـ - 1979 م.
- 18- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 19- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمد محمود العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.
- 20- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، دار الكتب، ط. 1، 1414 هـ - 1994 م.
- 21- الأصل في الأشياء، مساعد العبدان رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض عام 1433 هـ.